السفر على الفريضة الاولى رواه البخاري وعنده في كتاب الحج من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا • قلت في هذه الرواية ان الزيادة في قوله في الحديث الذي قبله وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة **وقد اخذ** بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء اطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الاخبار قاله في المجموع **الفصل الثاني في ذكر تعيين الاوقات التي صلى فيها الصلوات الخمس**

عن جابر ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر • ثم اتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب • ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء • ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة • ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر • ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه وصنع كما صنع بالامس فصلى العصر • ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب • ثم اتاه حين غاب الشفق فصلى العشاء • ثم اتاه حين امتد الفجر واصبح والنجوم بادية مشتبكة فصلى الغداة • ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت رواه النسائي **وفي رواية** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس

وكان

وكان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى الغداة • الظهر حين كان الظل طولا للرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل شك احد رواته ثم صلى الفجر فاسفر **وعن** ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي وغيره وقوله صلى في الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول وحينئذ فلا اشتراك بينهما في وقت ويدل له حديث مسلم ووقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله في حديث جابر فصلى الظهر حين زالت الشمس يقتضي جواز فعل الظهر اذا زالت الشمس ولا ينظر بها وجوبا ولا ندبا مصيرا الى مثل الشراك كما اتفق عليه ايمتنا وردت عليه الاخبار الصحيحة واما حديث ابن عباس فالمراد به انه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا انه اخر الى ان صار مثل الشراك ذكره في المجموع وقبل يلحق في المغازي ان صلاة جبريل به صلى الله عليه وسلم كانت صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا ولفظه قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلاة الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها بيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وانما عاهر بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الايتمام بمن يأتم بغيره وبجاب عنه بما يجاب عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)